ذكر ذلك في التحفة وغيره وبالمنع قال مالك والشافعي
واما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما اليه بالاجماع
حتى التطوع لانه بقربة ذكره في التحفة وغيره وفي
الملتقطات جنس الصدقات لا يجوز صرفه الى الحربي
المستامن واما الذمي فلا يجوز صرف الزكاة اليه
اتفاقا ويجوز صدقة التطوع اتفاقا وكذا صدقة
والنذر والكفارة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي
خزانة الاكمل يجوز صرف صدقة الفطر دون صدقة
لا اهل الذمة اما الكفارات فلا قلت كانه جعل
الكفارات من باب الفرايض دون الواجبات كالزكاة
والعشر لانها ثابتة بالكتاب لكن فقراء المسلمين اولى
وعن ابن سيرين والزهري جواز دفع الزكاة الى الكفار
ولا يعطى الكافر من الزكاة الا المؤلفة قلوبهم وفيه
خلاف الشافعي وقد تقدم وجه قول المانعين القياس
على الزكاة والعشر ووجه قولنا قوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وفي
القياس في الزكاة والعشر كذلك تركناه بحديث معاذ
المتقدم ولان الزكاة وجبت على المسلمين لمواساة
اخوانهم الفقراء والمساكين فلا يصرف الى الكافر لعدم
وجوب المواساة له وفي النسائي عن ابن عباس رضي
قال كان اناس من الانصار لهم انسباء وقرابة من قريظة
والنضير فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ويريدون ان
يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من
يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وعن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من
اليهود بصدقة فرى تجري عليهم وقال الله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وما ذكر صاحب
الكتاب تصدقوا على اهل الاديان كلها لم اقف عليه قوله
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت وكذا لا يبنى بها
القناطر والسقايات ولا يحفر بها الابار ولا يصرف في
اصلاح الطرقات وسد الثغور والحج والجهاد مما لا تمليك
فيه وقال انس والحسن ما اعطيت من الجسور والطرق
صدقة قاضية وقالا ابو ثور وابن حبيب من المالكية
يقضى بها دين الميت وجعلاه من الغارمين والصحيح
ما ذكرنا وبه قال مالك والثوري والشافعي وابن حنبل
قال ابن المنذر لا يقضى بها دين ميت ولا يكفن بها و
لا يبنى بها مسجد ولا يشترى بها مصحف ولنا الاجماع
قبله ولان التمليك من شرطها ولا يتحقق في الصور المذكورة
ولا يشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك وغيره وقد اوضحناه
في الرقاب وفي المحيط والمفيد لو قضى بها دين ميت
او حي بغير امره لا يجزيه وبامره يجزيه ومثله في المغني
عن احمد وما ذكر عن انس والحسن وهم عليها وليس
مرادهما عمارة الجسور والطرق بل معناه اعطى الزكاة
لمن يبني بالجسور والطرق من المحتاجين الذين يقيمهم
السلطان لاخذ الزكوات والعشور وان ذلك يسقط
الفرض ووجه الوهم انهما قالا ما اعطيت من الجسور
والطرق ولم يقولا في الجسور كذا في كتاب ابي عبيد وقد
اصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من والحق
في التقسيم الكلام على المعنى الذي توهمه ولم يعلم ان